

لسان العرب

(فوت) الفَوْتُ الفَوَاتُ فَاتَنِي كَذَا أَي سَبَقَنِي وَفُتُّهُ أَنَا وَقَالَ أَعْرَابِي
الْحَمْدُ الَّذِي لَا يُفَاتُ وَلَا يُفَاتُ وَفَاتَنِي الْأَمْرُ فَوُتًا وَفَوَاتًا ذَهَبَ عَنِّي وَفَاتَهُ
الشَّيْءُ وَأَفَاتَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ إِذَا أَرَنَّ عَلَيْهَا طَارِدًا نَزَرَقَتْ
وَالْفَوْتُ إِنْ فَاتَ هَادِي الْمَصْدَرِ وَالْكَتَدُ يَقُولُ إِنْ فَاتَتْهُ لَمْ تَفُتْهُ إِلَّا بِقَدَرِ
صَدْرُهَا وَمَنْكَبِهَا فَالْفَوْتُ فِي مَعْنَى الْفَاتِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَوْتُ وَلَا فَوَاتٌ عَنِ اللَّحْيَانِ
وَتَفَوُّتَ الشَّيْءِ وَتَفَاوَتَ تَفَاوُتًا وَتَفَاوُتًا وَتَفَاوُتًا حَكَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ الْمَعْنَى مَا تَرَى فِي خَلْقِهِ
تَعَالَى السَّمَاءَ اخْتِلَافًا وَلَا اضْطِرَابًا وَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ تَفَاعُلٌ وَلَا
تَفَاعِلٌ وَتَفَاوُتَ الشَّيْئَانِ أَي تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا تَفَاوُتًا بَضَمِ الْوَاوِ وَقَالَ الْكَلَابِيُّونَ
فِي مَصْدَرِهِ تَفَاوُتًا فَفَتَحُوا الْوَاوَ وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ تَفَاوُتًا بِكَسْرِ الْوَاوِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ
لَأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ تَفَاعَلَ يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلٌ مَضْمُومُ الْعَيْنِ إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْحَرْفِ
الْليثُ فَاتَ يَفُوتُ فَوُتًا فَهُوَ فَائِتٌ كَمَا يَقُولُونَ بَوُونٌ بَائِنٌ وَبَيْنَهُمْ تَفَاوُتٌ
وَتَفَوُّوتٌ وَقُرِئَ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ وَتَفَوُّوتٍ فَلَأُولَى قِرَاءَةً أَبِي
عَمْرٍو قَالَ قِتَادَةُ الْمَعْنَى مِنْ اخْتِلَافٍ وَقَالَ السُّدِّيُّ مِنْ تَفَوُّوتٍ مِنْ عَيْبٍ فَيَقُولُ
الْناظِرُ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا كَانَ أَحْسَنَ وَقَالَ الْفَرَاءُ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَبَيْنَهُمَا فَوْتُ فَائِتٌ
كَمَا يُقَالُ بَوُونٌ بَائِنٌ وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُفُوتَاتُ أَي لَا يَفُوتُ وَافُوتَاتٌ عَلَيْهِ فِي
الْأَمْرِ حَكَمٌ وَكُلٌّ مِنْ أَحْدَثَ دُونَكَ شَيْئًا فَقَدْ فَاتَكَ بِهِ وَافُوتَاتٌ عَلَيْكَ فِيهِ قَالَ
مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ يُعَاتِبُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الصَّبِيحَ مُنْذَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ
بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِي أَي لَا أَفُوتُكَ وَلَا يَفُوتُكَ مَلَامِي إِذَا أَصْبَحْتَ فَدَعَيْتَنِي وَنَوَمِي
إِلَى أَنْ نُصْبِحَ وَفَلَانٌ لَا يُفُوتَاتُ عَلَيْهِ أَي لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ دُونَ أَمْرِهِ وَزَوْجَتٌ
عَائِشَةُ ابْنَةِ أَخِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَائِبٌ مِنَ الْمَنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا رَجَعَ
مِنْ غَيْبَتِهِ قَالَ أَمِئْتُ لِي يُفُوتَاتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ ؟ أَي يُفْعَلُ فِي شَأْنٍ نَهْنُ شَيْءٌ
بِغَيْرِ أَمْرِهِ نَقِمَ عَلَيْهَا نَكَاحَهَا ابْنَتَهُ دُونَهُ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي
أَمْرِكَ دُونَكَ قَدْ افُوتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ بَيْتَ ابْنِ مِقْبَلٍ يَا حُرُّ أَمْسَيْتُ
شَيْخًا قَدْ وَهَى بَصَرِي وَافُتَيْتَ مَا دُونَ يَوْمِ الْبَعَثِ مِنْ عُمْرِي قَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ مِنْ
الْفَوْتِ قَالَ وَالْافُوتِيَّاتُ الْفَرَاغُ يُقَالُ افُوتَاتَ بِأَمْرِهِ أَي مَضَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَشِرْ
أَحَدًا لَمْ يَهْمَزْهُ الْأَصْمَعِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَمِيلٍ وَابْنِ السَّكَيْتِ افُوتَاتٌ فَلَانٌ بِأَمْرِهِ بِالْهَمْزِ

إِذَا اسْتَبَدَّ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَدْ صَحَّ الهمز عنهما في هذا الحرف وما علمت الهمز فيه أصلياً وقد ذكرته في الهمز أيضاً الجوهرى الافترياتُ افْتَعَالٌ من الْفَوْتُ وهو السَّيْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ انْتِمَارٍ مِنْ يُؤْتَمَرُ تَقُولُ افْتَاتَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ كَذَا أَيْ فَاتَهُ بِهِ وَتَفَوَّسَتْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَيْ فَاتَهُ بِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ رَجُلًا تَفَوَّسَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ فَأَتَى أَبُوهُ النَّبِيَّ A فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ارْجُدْهُ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ قَوْلُهُ تَفَوَّسَتْ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَوْتُ تَفَعَّلَ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ ابْنَ لَمْ يَسْتَشِرْ أَبَاهُ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَبَةِ مَالٍ نَفْسَهُ فَأَتَى الْأَبُ رَسُولَ A فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَارْجُدْهُ عَلَى ابْنِكَ فَإِنَّهُ وَمَا فِي يَدِهِ تَحْتَ يَدِكَ وَفِي مَلَكَتِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبَدَّ بِأَمْرٍ دُونَكَ فَصَرَبَ كَوْنَهُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ مَثَلًا لَكُونِهِ بَعْضَ كَسْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلابْنِ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَى أَبِيهِ بِمَالِهِ وَهُوَ مِنَ الْفَوْتُ السَّيْقُ تَقُولُ تَفَوَّسَتْ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَافْتَاتَ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَمْ يَأْذِنْهُ بِمَعْنَى التَّغَلُّبِ عُدِّيَ بَعْلَى وَرَجُلٌ فُؤَيْتٌ مُنْفَرِدٌ بِرَأْيِهِ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى وَزَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ شَهِدْتُ نَا لأَخْبِرْنَاكَ وَحَدَّثْنَاكَ بِمَا كَانَ فَقَالَ لَهَا لَنْ تُفَاتِي فَهَاتِي وَالْفَوْتُ الْخَلَالُ وَالْفُرْجَةُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْجَمْعُ أَفَوَاتٌ وَهُوَ مِنْدِي فَوْتُ الْيَدِ أَيْ قَدَرٌ مَا يَفُوتُ يَدِي حَكَاهَا سِيبُوه فِي الطُّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ وَقَالَ أَعْرَابِي لَصَاحِبِهِ ادْنُ دُونَكَ فَلَمَّا أَبْطَأَ قَالَ لَهُ جَعَلَ A رَزَقَكَ فَوْتُ فَمَكَ أَيْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ قَدَرٌ مَا يَفُوتُ فَمَكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَقُولُ هُوَ مِنِّْي فَوْتُ الرَّسْمِجِ أَيْ حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُ وَمَوْتُ الْفَوَاتِ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ A تَحْتَ جِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ A أَسْرَعْتَ الْمَشْيَ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ يَعْنِي مَوْتَ الْفُجَاءَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخَرُفُ مَوْتَ الْفَوَاتِ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ فَاتَنِي فُلَانٌ بِكَذَا أَيْ سَيَقْنِي بِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ لِمَوْتِ الْفَجْأَةِ الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ وَالْجَارِفُ وَاللَّافِتُ وَالْفَاتِلُ وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفَوَاتُ وَهُوَ أَخْذَةُ الْأَسْفِ وَهُوَ الْوَحْيُ وَيُقَالُ مَاتَ فُلَانٌ مَوْتُ الْفَوَاتِ أَيْ فُوجئَ